

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أضعافا فكتب يستأمر في العشر فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر وقال هي من العضة كلها فليس عليها عشر والعضة كل شجر يعظم وله شوك كالطلح والسدر ونحوهما و لا في بقول كهندباء قال ابن السكيت تفتح الدال فتقصر وتكسر وتمد وكرفس ونعناع ورشاد وبقلة حمقاء وقرط قال في القاموس القرط محرقة ورق السلم أو ثمر السنط قاله الشارح في تقريره وكزيره بضم الباء وقد تفتح وجرجير ونحوه و لا في ورس وهو الكركم نبت أصفر باليمن يصغ به الثياب ونيل وحناء وفوة وبقم و لا في زهر كعصف وزعفران وورد وبنفسج ونيلوفر وخيري وهو المنثور وزنبق وريحان و لا في نحو ذلك كقشور الحب والتين والخشب والحطب وأغصان الخلف وورق التوت والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها والشعر والوبر والحرير ودود القز وجريد النخل وخوصه لأن ذلك كله غير منصوص عليه ولا في معنى المنصوص وإنما تجب الزكاة فيما تجب فيه بشرطين أحدهما أن يبلغ نصيب كل واحد من شريكين أو شركاء في مكيل مدخر نصابا للخبر وقدره أي النصاب بعد تصفية حب من قشره وتبنه و بعد جفاف ثمر و جفاف ورق خمسة أوسق لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الجماعة وهو خاص يقضي على كل عام ومطلق ولأنها زكاة مال فاعتبر لها النصاب كسائر الزكوات وهي أي الخمسة أوسق ثلاثمائة صاع وبالكيل المصري ستة أراذب لأن الوسق ستون صاعا إجماعا وهو أراذب وربع و هي بالرطل العراقي ألف